

عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٤٢٤)

انه في يوم الخميس الموافق ٢١ / ٩ / ٢٠٢٣ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
بصفقتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسة
الهيدرولوجية لمسار الجسر الترابي للخط الثاني للقطار الكهربائي السريع (أكتوبر / اسوان) من
الكم ١٧٨ حتي الكم ٨٩٢.٧١٦ بطول ٧١٥ كم (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع
على هذا العقد

السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مكتب ا يكون للاستشارات الهندسية
الكائن مقره / ٧٩ شارع حمودة محمود مدينة نصر القاهرة
وشكلها القانوني / الشركات المساهمة بالقاهرة
ومسجل بسجل تجاري رقم / ١٣١٠٦٨ بطاقة ضريبية رقم / ٣٩٧-٦٩٦-٧٢٥
ويمثلها السيد / احمد هانى محمد مصطفى - بصفته: مدير المكتب
رقم قومي / ٢٨٣١١١٧٠١٠٤٦٧٧

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الخدمات الاستشارية لإعداد
الدراسة الهيدرولوجية لمسار الجسر الترابي للخط الثاني للقطار الكهربائي السريع
(أكتوبر / اسوان) من الكم ١٧٨ حتي الكم ٨٩٢.٧١٦ بطول ٧١٥ كم (بالأمر المباشر)،
ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك
واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة
الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٢ لإجراءات طرح العملية
وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢)
لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
وتعديلاتهما، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على
عملية أعمال الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسة الهيدرولوجية لمسار الجسر الترابي للخط
الثاني للقطار الكهربائي السريع (أكتوبر / اسوان) من الكم ١٧٨ حتي الكم ٨٩٢.٧١٦ بطول
٧١٥ كم (بالأمر المباشر).



ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٣/٢٠ من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٦.٠٠٣.٦١٤ جنيه (فقط وقدره ستة مليون وثلاثة آلاف وستمائة وأربعة عشر جنيهاً لا غير) والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتى: -

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفى التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسة الهيدرولوجية لمسار الجسر الترابي للخط الثاني للقطار الكهربائي السريع (أكتوبر /اسوان) من الكم ١٧٨ حتى الكم ٨٩٢.٧١٦ بطول ٧١٥ كم (بالأمر المباشر) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٢) شهر نظير بمبلغ ٦.٠٠٣.٦١٤ جنيه (فقط وقدره ستة مليون وثلاثة آلاف وستمائة وأربعة عشر جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٢) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

البند السادس

سدد الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم igt111/87430/23 مبلغاً اجمالياً مقداره ٣٠٠.١٨١ جنيهاً (فقط وقدره ثلاثمائة الف ومائة واحد وثمانون جنيهاً لا غير) صادر من البنك التجاري الدولي بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ ساري حتى ٢٠٢٤/٧/٢٥ يعادل نسبة ٥ % من اجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وبظل هذا التأمين سارياً طوال مده تنفيذ العقد .

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسة الهيدرولوجية لمسار الجسر الترابي للخط الثاني للقطار الكهربائي السريع (أكتوبر /اسوان) من الكم ١٧٨ حتى الكم ٨٩٢.٧١٦ بطول ٧١٥ كم (بالأمر المباشر) على ان يتم ذلك خلال مده (١٢) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .



البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمى مصالح الطرف الأول فى التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الأعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الأعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استقلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باي نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول أدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المنفق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	تجميع البيانات الطبوغرافية والميتيورولوجية وزيارة الموقع
٢	إعداد الدراسات الأساسية للحماية من السيول
٣	تصميم أعمال الحماية واعداد مستندات التنفيذ

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة إهماله او تقصيره او أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يحربه على نفقته وتحت مسئوليته . ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التدقيق او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة الي اخطار او اذن مسبق .

احمد عمار محمد



البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد إلكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن قتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلية إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن اية أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اية اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

محمد طارق محمد



البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بانه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي ضرر تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بدايه المهلة .

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدوم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهريب الضريبى او الجمركى .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تركز متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد أنتهاؤه او انهاؤه او فسخته، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتمزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الادارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

احمد هاشم محمد



البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييماً دورياً لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترته تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت أحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب يكون للاستشارات الهندسية

(أحمد هاني محمد) التوقيع

أ / أحمد هاني محمد مصطفى

مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(لواء مهندس / حسام الدين مصطفى) التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري